



قرار وزير المالية رقم (26) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (15) لسنة 2020 بتسمية رئيس وأعضاء لجنة التظلم الضريبي الأولى

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن الضريبة الانتقائية، المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2026، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020 بتشكيل لجنتين للتظلم الضريبي وتنظيم أعمالهما وإجراءات التظلم أمامهما وتحديد مكافأتهما،

وعلى قرار وزير المالية رقم (15) لسنة 2020 بتسمية رئيس وأعضاء لجنة التظلم الضريبي الأولى، المعدل بالقرار رقم (23) لسنة 2025،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (11) لعام 2026 المنعقد بتاريخ 2026/3/25،

قرر ما يلي :

مادة (1)

يحل القاضي/ عبدالله أحمد عبدالله المالكي، محل القاضي/ جاسم عبدالله شريدة المهندي، في رئاسة لجنة التظلم الضريبي الأولى، لمدة سنة اعتباراً من تاريخ 2026/2/9.

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.



مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

علي بن أحمد الكواري
وزير المالية

صدر بتاريخ: 1448/01/22هـ
الموافق: 2026/07/07م